

# شرح السراجية

تأليف

المعيد الشرحي علي بن محمد الجرجاني  
(المتوفى سنة ٥٨١٤ هـ)

تأليفه في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ هـ  
بالمعهد الديني الإسلامي

تمت في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ هـ

عبد المطلب العبد

لدى كلية اللغة العربية من كتاب

وتم في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ هـ

بها من

عبد المطلب العبد  
بمكة في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ هـ

التطبيقات والآراء الواردة في هذه السلسلة  
نور المبرات

بها من



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين .  
قال المولى الشيخ الإمام سراج الملة والدين ، محمد بن محمد بن محمد بن  
عبد الرشيد السجاوندى ، نور الله تعالى مرقده ، بعد ما تيمّن  
بالبسملة (١)

( الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على خير  
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم » . هكذا رواه الفقهاء ؛  
فالفرائض جمع فريضة ، وهى ما يقدر من السهام فى الميراث ، وإنما  
يُجعل العلم بها نصف العلم : إما لاختصاصها بإحدى حالتى الإنسان وهى  
المات ، دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة ، وإما لاختصاصها  
بأحد سببى الملك ، أعنى الضرورى ، دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة  
والوصية وغيرها ، وإما للتزغيب فى تعلمها لكونها أموراً مهمة . وفى رواية  
للإمامى والدارقطنى « تعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض  
وعلموها الناس » ، وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر ،  
وتخصيصها بالذكر لما مر ، أو على ما فرضه الله تعالى على عباده من  
التكاليف ، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ، ولا يبعد أن يجعل  
الفرائض فى الاصطلاح جارياً مجرى الأعلام كالأنصار ؛ فيقال فى

(١) ذكر صاحب كشف الظنون متنه باسم فرائض السجاوندى ، وأنه يقال لها الفرائض

النسبة : فرائضى ، كما يقال : أنصارى . وإن كان قياسه في أصله أن يقال : فرائضى .

### الحقوق المتعلقة بالتركة :

( قال علماءنا رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى : تَعَلَّقُ بِتَرْكَةِ الْمَيِّتِ حُقُوقٌ أَرْبَعَةٌ )

أى مقدّم بعضها على بعض .

١ - (أولاً : يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير ) وذلك إما باعتبار العدد ، فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة بأكثر من خمسة تبذير ، وبأقل مما ذكر تقتير ، وإما باعتبار القيمة . فإذا كان يلبس في حياته ما قيمته عشرة مثلاً فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً ، وإذا كان له ثوب يلبسه في الأعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني ، لأن الأول أعلى والثالث أدنى فالمتوسط أولى . وقال بعض قدماء مشايخنا : يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والأعياد ، والمرأة بما تلبسه لزيارة أبيها . وكان الحسن البصرى يقول : يعتبر الكفن بما يلبسه في أكثر أوقاته . واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه ، وقال أيضاً : إذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد ، وهو كفن السنة ، بل يكفن بكفن الكفاية ، وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان ، وللمرأة ثلاثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف : من أن المديون إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقي ثوباً يكفيه . وإذا لم يكن لليت تركة فكفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته . وقال أبو يوسف رحمه الله : كفن المرأة على زوجها مطلقاً . خلافاً

لمحمد ، فإن الزوجية قد انقطعت بالموت . قال الصدر الشهيد وقاضيخان :  
الفتوى على قول أبي يوسف . وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته ، أو كان  
هو أيضاً فقيراً — فكفنه على بيت المال .

واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب ، بل  
كلُّ حقٍّ للغيرٍ تعلقَ بعينٍ من التركة فإنه مقدمٌ على تكفينه ، كالدين المتعلق  
بالرهون إذا لم يكن للبيت شيء سواه ، فتقضى منه ديونه أولاً ، وكذا  
أرش جنابة العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره ، وكذا  
الحال في المبيع المحبوس بالثمن إذا مات المشتري عاجزاً عن أدائه ، وكذا  
في العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه ، وكذا  
في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات المؤجر صارت  
الدار رهناً بالأجرة ، هكذا ذكره الإمام رضى الدين في نظم فرائضه .  
وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيروته تركة .

٢- ( ثُمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ ) أى ثم يُبَدَأُ

بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، وهذا هو الثاني من الأربعة .

وإنما كان قضاء الديون مؤخرًا عن الكفن لأنه لباسه بعد وفاته ،

فيعتبر بلباسه في حياته ، ألا يرى أنه مقدم على دينه ، إذ لا يباع ما على

المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ، ومقدمًا على الوصية — وإن

قدم ذكرها عليه في نظم الآية — لما روى عن علي رضى الله تعالى عنه أنه

قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية . ثم

النكته في تقديمها أنها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق

إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مظنةً للتفريط فيها ، بخلاف الدين

فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه ، فقدم ذكرها حثاً على أدائها معه ،  
وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه ، ولذلك جرى  
بينهما بكلمة التسوية<sup>(١)</sup> ، وأيضاً إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس  
في التركة وفاء بالكل ، فتقدمه عليها ظاهر ، لأن قضاء الدين فرض عليه  
يجبر على أدائه في حال حياته ، والوصية المذكورة تطوع ، ولا شك أن  
الفرض أقوى ، وإن كانت بفرض من فروض الله تعالى : فإن كانت بما  
سوى الزكاة كالصوم والصلاة وحجة الإسلام والنذر والكفارة فدين العباد  
مقدم على هذه الوصية أيضاً وإن استويا في الفرضية ، لأنه يجبر على أداء  
الدين بالحبس ، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض ، فالدين أقوى  
وإن كانت بالزكاة التي تساوى الدين في الإيجاب بالحبس على الأداء فالدين  
المذكور أقوى ، لأن القاضى إذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين  
يأخذه بلا رضاه ويدفعه إلى صاحبه ، وليس له ذلك في الزكاة وإن ظفر  
بجنسها ، وأيضاً إذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين — وقد  
ضاقت عن الوفاء بها — يقدم حق العباد ، لاحتياجهم مع استغناء الله  
تعالى وكرمه .

وتفصيل المقام أن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفى  
به فذاك<sup>(٢)</sup> وإن لم يف فإن كان الغريم واحداً يعطى له الباقي ، وما بقى له  
على الميت إن شاء عفا وإن شاء تركه إلى دار الجزاء ، وإن كان متعدداً فإن  
كان الكل دين الصحة — أعنى ما كان ثابتاً بالبيننة أو بالإقرار في زمان  
صحته — أو كان الكل دين المرض — أعنى ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه —

(١) وهى — أو — فى قوله تعالى ( من بعد وصية يوصون بها أو دين )

(٢) أى ظاهر لأن الدين وجد وفاءه

فإنه يصرف الباقي إليهم حسب مقادير ديونهم ، وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة ، لكونه أقوى ، ألا يُرى أنه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ، ففي إقراره حينئذ نوع ضعف ، وأما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة ، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره فلذلك ساواه في الحكم . وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض : فإن أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد ، وإن لم يوص لم يجب .

ثم نقول : إذا فاتته صلوات وأوصى أن يُطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بُر ، وكذا للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله ، إذ روى أن الوتر فرض ، وإن فاته صوم رمضان لمرض أو سفر وتمكن من قضاائه بعد صحته أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بُر ؛ لما روى من أنه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال : « إن ماتَ قبل أن يطبق الصوم فلا شيء عليه ، وإن أطاقه ولم يصم حتى مات فليقض عنه » يعني بالإطعام ، يدل عليه حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً : « لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يُصلّى أحدٌ عن أحدٍ » فوجب الحمل على الإطعام ، لأن الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني ، فكذا في حقه <sup>(١)</sup> لا شترأ كهما في وقوع اليأس عن أداء الصوم ، وإن كان الدين الزكاة وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله ، وإن كان الحج وأوصى به

(١) أي في حق الميت

يُرَدَّى من الثلث أيضاً ، ولو حج الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى القبول .

٣ - ( ثم تنفذ وصاياه ) هذا هو ثالث الأربعة ، أى يبدأ بتنفيذ وصيته ( من ثلث ما بقي بعد الدين ) والكفن ، لامن ثلث أصل المال ، لأن ما تقدّم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بدّ منها ، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه ، وأيضاً بما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ، ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين ، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة ، وهو الصحيح ، وقال شيخ الإسلام خواجه رزاده : إن كانت معينة كانت مقدمة عليه ، وإن كانت مطلقة - كأن يوصى بثلث ماله أو ربه - كانت في معنى الميراث ، لشيوعها في التركة ، فيكون الموصى له شريكاً للورثة لامقدماتهم ، ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث أنه إذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين ، وإذا نقص نقص عنهما ، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، وإن انعكس فله ثلث الألف .

٤ - ( ثم يقسم الباقي ) هذا رابع الأربعة ، وهو أن يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية ( بين ورثته ) أى الذين ثبت إرثهم ( بالكتاب ) كالمذكورين في الآيات القرآنية ( والسنة ) كمن ذكر في الأحاديث ، نحو قوله عليه السلام « أطعموا الجدات السادسة » ( وإجماع الأمة ) كالجد ، وابن الابن ، وبنت الابن ، وسائر من علم تورثهم بالإجماع وقد يقال : لم يرد بإجماع الأمة ما هو المتبادر منه ، بل أراد به ما يتناول

أيضاً اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي  
اختلف في كونه وارثاً كذوى الأرحام وغيرهم ، ولا يبعد أن يقال : إنه  
اكتفى بذكر ما هو أقوى (١)

٤٤٦٤٠٦

مراتب الورثة :

١ - (يُبدَأُ) شرع أن يبين إجمالاً الترتيب بين الورثة ، أى يُبدَأُ في  
تقسيم هذا الباقي بين الورثة ( بأصحاب الفرائض وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سِهَامٌ  
مُقَدَّرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ) أو سنة رسول الله تعالى أو الإجماع ، كما ذكره  
السرخسي ، وتقديمهم على العصبة لقوله عليه السلام « أَلْحَقُوا الْفَرَايِضَ  
بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقْتَهُ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى - أى أقرب - رَجُلٍ ذَكَرَ ،  
وَأَيْضاً إِنَّمَا قُدِّرَتْ لَهُمْ تِلْكَ السَّهَامُ بِلَا تَعْرُضُ لغيرهم ليأخذوها من التركة  
ابتداءً ، فإن بقي شيء يأخذه غيرهم ، وأيضاً تقديم العصبة يوجب حرمان  
أصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً .

٢ - ( ثُمَّ يُبَدَأُ بِالْعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ ) فإن العصبوية النسبية  
أقوى من السببية ، يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يُردُّ عليهم  
دون أصحاب الفروض السببية ، أى الزوجين .

( وَالْعَصَبَةُ ) مطلقاً « كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ » من التركة ( مَا أَبَقْتَهُ الْفَرَايِضُ )  
أى جنسها ( وَعِنْدَ الْإِنْفِرَادِ ) أى انفراده من غيره في الوراثة ( يُحْرِزُ  
جَمِيعَ الْمَالِ ) بجهة واحدة ، فلا يردُّ أن صاحب الفرض إذا خلا عن  
العصبوية فقد يحرز جميع المال ، لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي

(١) هذا هو الأظهر لبعد إدخال ما اختلف فيه فيما أجمع عليه .

بالرد . واعترض بأن الأخوات عصابات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة ، فلا يكون التعريف جامعاً . وأجيب بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة<sup>١</sup> بنفسه ، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره ، أو بغيره ، بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما استتقف عليه ، ويخدشه (١) أنه إذا خص التعريف<sup>٢</sup> به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية ، مع أن النقدم عليها ليس محتصاً به ، بل يشاركه فيه أخواه (٢)

٣ - ( ثم يُبدأ بالعصبة من جهة السبب ، وهو مولى العناقة ) أى المعتق مذكراً كان أو مؤنثاً ، فإن من أعتق عبداً أو أمةً كان الولاء له ويرثه به ، ويسمى ذلك ولاء العناقة والسنةمة .

٤ - ( ثم عصبته ) أى يبدأ عند عدم مولى العناقة بعصبته المذكور ولا بد ههنا من قيد الذكورة ، لما سأتى من قوله عليه السلام « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن » الحديث . ( ثم الرد ) أى يبدأ بعد العصابات السببية بالرد (على ذوى الفروض النسبية) لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، دون ذوى الفروض السببية لأنه لارد على الزوجين كما مر ، إذ لا قرابة لها بعد أخذ فرضهما ( بقدر حقوقهم ) أى تعتبر فيه نسبة<sup>٣</sup> مقادير السهام بعضها إلى بعض ، ويرد الباقي عليهم بحسبها .

٦ - ( ثم ذوى الأرحام ) أى يبدأ عند عدم الرد - لا تتفاه ذوى الفروض النسبية - بذوى الأرحام ، وهم الذين لهم قرابة وليسوا

(١) أى يخدش هذا الجواب (٢) وهما العصبة مع الغير والعصبة بالغير ، ويمكن أن يجاب عن أصل الاعتراض بأنه لا يتصور فيها افراد مع كونها عصابات .

بعضية ولا ذوى سهم، وإنما أُخروا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم .

٧ - ( ثم مولى الموالاة ) أى عند عدم هؤلاء المذكورين يُبداً في جميع الميراث بمولى الموالاة، إن لم يوجد أحد الزوجين، وإن وُجد يُبداً به أيضاً لكن في الباقي من فرضه، كذا ذكر في الفرائض العثمانية .  
وصورة مولى الموالاة شخصٌ مجهولُ النسبُ قال لآخر : أنت مولى

ترثني إذا متّ وتعقيلٌ عنى إذا جنيتُ<sup>(١)</sup> وقال الآخر أيضاً : قبلت .  
فنحننا يصحُّ هذا العقد ، وبصير القابل وارثاً عاقلاً ، ويسمى هذا مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب ، وقال للأول مثل ذلك ، وقبيله ، ورث كلٌّ منهما صاحبه وعقّل عنه ، وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه موله ، وكان إبراهيم النخعي يقول : إذا أسلم الرجلُ على يدى رجلٍ ثم والاه صحَّ ، قال شمس الأئمة السرخسى : ليس الإسلام على يده شرطاً في صحة عقد الموالاة ، وإنما ذكر فيه على سبيل العادة . وكان الشعبي يقول : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . وبه أخذ الشافعي ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وما ذهبنا إليه مذهبُ عمر وعلي وابن مسعود رضى الله عنهم ، وإنما أخروا مولى الموالاة عن ذوى الأرحام لقرابتهم .

٨ - ( ثم المقرُّ له بالنسب على الغير ، بحيث لم يثبت نسبُه بأقرار من ذلك الغير ، إذا مات المقرُّ على إقراره ) يعنى أن هذا المقرُّ له مؤخر في الإرث عن مولى الموالاة ، ومقدّم على الموصى له بجميع المال ، واعتبر فيه قيوداً ثلاثة : الأول أن يكون الإقرار بنسبه من المقرِّ متضمناً لإقراره

(١) أى تؤدى دية من أنتله .

بنسبه على غيره ، كما إذا أقر مجهول النسب بأنه أخوه ، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه ، الثاني أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير ، كما إذا لم يصدقه أبوه في هذا النسب ، الثالث أن يموت المقرُّ على إقراره . وفوائد القيود ظاهرة : أما الأول فلأن إقراره لمجهولٍ بنسبه منه إذا لم يتضمن تحمیل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أو جبَّ ثبوت نسبه منه واندراجه فيما مر ذكره من الورثة النسبية ، كأن يقر له بأنه ابنه ، وأما الثاني فلأنه إذا صدقه أبوه في هذا النسب يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضاً ، وكان المجهولُ أخاً للقرير ، وكذا الحال إذا أقرَّ بأنه عمه وصدقته في ذلك جدُّه ، فإنه يكون عمًّا له مُندرجًا فيما مضى ذكره ، وأما الثالث فلأنه إذا رجع المقر عن ذلك الإقرار لا يُعتمدُّ به قطعا فلا يثبت به الإرث أصلا ، وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة المذكورة ، وعند الشافعي لا يصير وارثاً أصلا ، وذلك لأن المقر في هذه الصورة كان مقرراً بشيئين : النسب ، واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ، لأنه تحمیل نسبه على غيره ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يعدوه إلى غيره<sup>(١)</sup> إذا لم يكن له وارث معروف .

٩ - ( ثم الموصى له بجميع المال ) أى إذا عُدِمَ مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ يُبْدَأُ بِمَنْ أَوْصَى لِاجْتِمَاعِ الْمَالِ فِيكَمَلٍ لَهُ وَصِيَّتُهُ ، لِأَنَّ مَنَعَهُ عَمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ كَانَ لِأَجْلِ الْوَرِثَةِ ، فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُمْ أَحَدًا فَلَهُ عِنْدَنَا مَا عُنِينَهُ لَهُ كَمَمَلًا ، وَعِنْدَ

(١) أى لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه ؛ إذ الفرض أن المقر له لن يأخذ شيئاً من التركة مادام للمقر وارث من أى جهة من الجهات .

الشافعي له الثلث فقط ، وإنما أخّر ذلك عن المقر له بناء على أن له نوعاً  
قراءة بخلاف الموصى له .

١٠ - ( ثم بيئت المال ) أى إذا لم يوجد أحدٌ من المذكورين  
توضع التركة فى بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين ، فتوضع  
هناك ، وليس ذلك بطريق الإرث بناء على أنهم إخوته ، ألا يرى أن  
الذى إذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ، ولا ميراث المسلمين  
من الكفار ، ويشهد له أيضاً أنه يسوّى بين الذكر والأنثى من المسلمين  
فى العطيّة من ذلك المال ، ولا تسوية بينهما فى الموارث .

وعند الشافعي رحمه الله إن كان بيت المال منتظماً يقدم على ذوى الأرحام  
والرد ، وإن لم ينتظم رُدّ أولاً على ذوى القروض النسبية بنسبة فرائضهم ،  
ثم يصرف إلى ذوى الأرحام ، ولا ميراث أصلاً عندهم لمولى الموالاة ولا  
لمقر له بالنسب على الغير ، ولا للموصى له بجميع المال ، كما نهىناك عليه .

## تطبيقات على الحقوق المتعلقة بالتركة

### تطبيق ١

- ١ - مات شخص وعليه دين متعلق بمرهون لا شيء له سواه ، فهل يقدم تكفينه على دينه أو يقدم دينه على تكفينه ؟
- ٢ - مات شخص وعليه دين صحة ودين مرض ، فأيهما يقدم على الآخر ؟ وما هو دين الصحة ؟ وما هو دين المرض ؟
- ٣ - مات شخص وقد فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه ، فهل يجب عليهم أن يطعموا عنه ؟ وما هو القدر الذي يجب عليهم إطعامه .

### الجواب

- ١ - إذا مات شخص وعليه دين متعلق بمرهون لا شيء له سواه فإنه يجب أن يقضى منه ذلك الدين أولاً ، لأنه يتعلق بمال الميت قبل أن يصير تركة تتعلق بها حقوقه بعد موته ، فإذا بقي منه شيء بعد قضاء ذلك الدين كفن منه ، وإذا لم يبق شيء كان كفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته ، وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته في حال حياته فكفنه على بيت مال المسلمين .
- ٢ - إذا مات شخص وعليه دين صحة ودين مرض قدم دين الصحة على دين المرض ، لأن دين الصحة أقوى ، ودين الصحة هو ما كان ثابتاً بالبيننة أو بالإقرار في زمان صحة الميت ، ودين المرض هو ما كان ثابتاً بالإقرار في زمان مرض الميت .

٣ - إذا مات شخص وقد فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه فإن كانت مفروضة وجب على الورثة أن يطعموا عنه ، ومن المفروضة الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله ، إذا قدر وى أن الوتر فرض ، وإن لم تكن مفروضة لم يجب عليهم أن يطعموا عنه ، والقدر الذى يجب عليهم إطعامه هو نصف صاع من برٍّ لكل صلاة ، ويجب ذلك من ثلث التركة ، لأن ثلثها حق لهم بالإرث .

### تطبيق ٢

- (١) هل تقدم الوصية على الإرث ولو كانت مطلقة ، أولا تقدم عليه إلا إذا كانت معينة .
- (٢) من هم أصحاب الفروض من الورثة؟ ومن هم العصبات من النسب؟ وأيهما يقدم على الآخر؟
- (٣) ما هو الفرق بين الذكور والنساء فى إرث العصبية بالنسب وإرث العصبية بالسبب وإرث عصبية العصبية بالسبب؟

### الجواب

(١) الصحيح أن الوصية تقدم على الإرث فى مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء أكانت معينة أم كانت مطلقة ، وقال شيخ الإسلام خواهر زاده : إن كانت معينة كانت مقدمة عليه ، وإن كانت مطلقة - كأن يوصى بثلث ماله أو رבעه - كانت فى معنى الميراث ، فىكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدماً عليهم ، فإذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين ، وإذا نقص نقص عنهما ، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، وإن انعكس فله ثلث الألف .

٢ - أصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة فى الإرث ، أما العصبية فهم الورثة الذين يأخذون ما يبقى بعد أصحاب الفروض وإذا انفردوا

أخذوا جميع المال ، وأصحاب الفروض يقدمون على العصبية ، فيأخذون  
فروضهم أولاً ، ثم يأخذ العصبية ما يبقى بعد الفروض

٣ - الفرق بين الذكور والإناث في إرث العصبية بالنسب وإرث  
العصبية بالسبب أن إرث العصبية بالنسب يدخل فيه الإناث كما يدخل فيه  
الذكور ، ولكن الإناث فيه يكونون عصبية مع الغير أو بالغير ، ولا  
ينفردون فيه بالتعصيب ، أما إرث العصبية بالسبب وهم موالي العتاقة فيدخل  
فيه الذكور والإناث أيضاً ، ولكن الإناث قد ينفردن فيه بالتعصيب إذا  
انفردن بالعتق ، وأما إرث عصبية العصبية بالسبب فإنه لا يدخل فيه إلا  
الذكور ، لقوله عليه السلام « ليس للنساء من الولاة إلا ما أعتقن أو أعتق  
من أعتقن »

### اختبارات

- ١ - من هم ذوو الأرحام؟ وما هي مرتبتهم في الإرث؟ وهل اتفق عليها  
أو اختلف فيها؟
- ٢ - ما هو مولى الموالاة؟ وما هي مرتبته في الإرث؟ وهل يمنعه وجود  
أحد الزوجين من الإرث أو لا يمنعه؟
- ٣ - هل لمجهول النسب الذي والى غيره وقبل منه أن يرجع في هذا  
العقد؟ وإلى متى يصح له الرجوع؟
- ٤ - ما الذي يشترط لإرث المقر له بنسب على غير المقر؟ وما الذي  
يترتب على فوات شرط من هذه الشروط؟
- ٥ - ما الذي يأخذه الموصي له بجميع التركة قبل الورثة؟ وما الذي  
يأخذه بعد مرتبة المقر له بنسب محمول على الغير؟

- ٦ - ماهى مذاهب العلماء فى توريث بيت المال؟ وعلى أى وجه يرى الأحناف وضع مال المتوفى عن غير وارث فى بيت المال؟
- ٧ - إذا بالغ أحد الورثة فى تجهيز الميت فهل يلزم ذلك باقى الورثة أو الدائنين أو يلزم به المنفق نفسه؟
- ٨ - أذكر حكم دين الله تعالى إذا أوصى الميت بأدائه، وبحكمه إذا لم يوص به .
- ٩ - أذكر حكم ديون العباد إذا كانت متعلقة بأعيان التركة ، وإذا لم تكن متعلقة بأعيانها .
- ١٠ - هل يجب تكفين الزوجة من مال نفسها أو من مال زوجها؟ وما هو الخلاف فى هذا بين محمد وغيره؟

## فصل

### موانع الإرث :

(المانع من الإرث أربعة) :

١ - الأول (الرقُّ وافرأ) أى كاملاً (كان) كالقن (أو ناقصاً) كالمكاتب والمدبّر وأم الولد ، وذلك لأن الرقيق مطلقاً لا يملك المال بسائر أسباب الملك ، فلا يملكه أيضاً بالإرث ، ولأن جميع ما فى يده من المال فهو لمولاه ، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيدته ، فيكون توريثاً للأجنبي بلا سبب ، وإنه باطل إجماعاً . وممتنع البعض - عند أبى حنيفة - بمنزلة المملوك ما بق عليه درهم فى فكك رقبتة ، فلا يرث ، ولا يحجب أحداً عن ميراثه ، وعندهما هو حر ، فيرث ، ويحجب ، والمسألة مبنية على أن العتق يتجزأ عنده ، خلافاً لهما .

٢ - (و) الثانى (القتل الذى يتعلّق به وجوب القصاص أو الكفارة) : أما القتل الذى يتعلّق به وجوب القصاص فهو القتل عمداً ، وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجرى مجراه فى تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر ، وموجبه الإثم والقصاص (١) ولا كفارة فيه ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا تعمد ضربه بما يقتل به غالباً - وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم - فهو أيضاً عمد ، وأما القتل الذى يتعلّق به وجوب الكفارة فهو إما شبه عمد ، كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً ، وموجبه على القولين معاً الدية على العاقلة والإثم والكفارة ولا

(١) الأثم الحرمه ، والقصاص قتل القاتل ، والأول عقاب الآخرة ، والثانى عقاب الدنيا

قود فيه ، وإما خطأ ، كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنسانا ، أو انقلب في النوم عليه فقتله ، أو وطئته ذابته وهو راكبا ، أو سقط من سطح عليه ، أو سقط عليه حجر من يده فمات ، وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه - فعندنا يُحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها ، إذا لم يكن القتل بحق ، وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حداً أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا ، وكذا قتل العادل مورثه الباغي (١) وفي عكسه خلاف أبي يوسف . وأما إذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ، وكذا الحال إذا كان القاتل صديقا أو مجنونا ، فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور أيضا .

فإن قلت : أليس إذا قتل الأب ابنة عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضا مع أنه محروم اتفاقا ؟ .

قلت : هو موجب في أصله للقصاص ، إلا أنه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَلَا سَيِّدٌ بَعْدَهُ » لا يقال : مقتضى قوله عليه السلام « الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ » أن يحرم مطلقا كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ، فكيف أخرجت تلك الصور كلها ؟ .

لأنا نقول : أما إخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحذور ، وأما إخراج المتسبب فلأنه ليس بقاتل حقيقة ، ألا يرى أنه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء ، والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غيره كالرامي ، وأيضا القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال

(١) العادل هو الذي خرج في جيش إمام المؤمنين لمحاربة الخارجين عن طاعته الشائين

لعصا الجماعة والباغي هو الذي خرج مع جماعة لهم شوكة ومنعة لقتال الامام

السبب ، فإن حفرة مثلاً قد اتصل بالأرض دون الحيوان ، ولا يمكن أن يجعل قاتلاً عند الوقوع في البئر ، إذ ربما كان الحافر حينئذ ميتاً ، وإذا لم يكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل ، أعني حرمان الميراث والكفارة ، وأما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر ، بخلاف المخطيء فإنه مباشر للقتل المحذور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان ، وأما إخراج الصبي والمجنون فلأن الحرمان - كما ذكرنا - جزاء للقتل المحذور ، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالحظر شرعاً ، إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليهما ، بخلاف المخطيء فإنه أهل لذلك ، وأيضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ، ويتصور نسبة التقصير إلى المخطيء دونهما .

واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله ، حتى يقضى منها ديونه ، وتنفذ وصاياه ، ويرثها كل من يرث سائر أمواله . وقال مالك رحمه الله : لا يرث الزوجان من الدية ، لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية إلا بعده قلنا : إنه عليه السلام « أمر بتوريث امرأة أشيم الضبائي (٧) من عقل زوجها » وقال الزهري : كان قتل أشيم خطأ . وكذا ثبت عندنا حق الزوجين في القصاص ، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَمَماً فَلوَرَثْتِهِ » ، ولا شك أن القصاص حقه ، لأنه بدل نفسه ، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية ، وقال ابن أبي ليلى : لاحق لهما في القصاص ، لأنه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما ، أي الزوجية ، كما لاحق فيه للموصى له ، وهو مردود بأن استحقاق الإرث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة ، بخلاف الوصية ، فإن حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده ، هكذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات .

(١) بكسر الصاد اسم قبيلة